عنوان المحاضرة "معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بين العراق وتركيا"

أ.د حيدر ادهم الطائي

كلية الحقوق بجامعة النهرين

ابرمت معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين المملكة العراقية والجمهورية التركية في انقرة بتاريخ ٢٩ اذار ١٩٤٦ وهي معاهدة تضمنت ديباجة ذات اهمية حيث اشارت الى ضرورات "تقوية المودة وروابط الاخوة القائمة منذ قرون بين الشعبين ...." كما تمت صياغة ثمان مواد اكدت على الاسس الاتية:

المادة "١" احترام الحدود الدولية بين البلدين كما حددت وخططت طبقا لاحكام اتفاقية ١٩٢٦.

المادة "٢" احترام مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرفين المتعاقدين".

المادة "٣" التزام البلدين بالتشاور في الشؤون الدولية ذات الصبغة العامة، وعلى وجه الخصوص في الشؤون الاقليمية ذات الاهتمام المشترك فضلا عن تايدهما لبعضهما البعض وتعاونهما التام في السياسة التي ستتبع من الجانبين بما ينسجم مع ميثاق الامم المتحدة.

المادة "٤" تعهد الطرفين بابلاغ الامم المتحدة بكل تهديد بالاعتداء او باعتداء يقع على كل منهما او على حرمة الحدود.

المادة "٥" التزام الطرفين باعمال المادة "٣٣" من الميثاق الخاصة بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، واعلام مجلس الامن عملا بالمادة "٣٧" من الميثاق باي خلاف لا يتوصلان الى حله يتلك الطرق فضلا عن التاكيد على بذل الجهود لتسوية اية خلافات قد تحصل بين احدهما ودولة جارة ثالثة، او بين دولتين مجاورتين لهما.

المادة "٦" تضمنت هذه المادة اشارة الى البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة، وهي وثائق قانونية تعتبر جزء متمما للمعاهدة والبروتوكولات هي:

١.البروتوكول الملحق رقم "١" بشان تنظيم مياه دجلة والفرات وروافدهما.

٢.البروتوكول الملحق رقم "٢" بشان التعاون المتقابل في امور الامن.

٣.البروتوكول الملحق رقم "٣" بشان التعاون في امور التربية والتعليم والثقافة.

٤.البروتوكول الملحق رقم "٤"بشان المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية.

٥.البروتوكول الملحق رقم "٥" بشان الامور الاقتصادية عموما.

٦.البروتوكول الملحق رقم "٦" بشان الحدود.

كما جرى عقد اتفاقيتين اضافيتين الاولى تتعلق بتسليم المجرمين بينما انصبت الثانية على موضوع التعاون القضائي المدني والجزائي والتجاري.

المادة "٧" اشارت الى نفاذ المعاهدة لمدة غير محدودة، مع امكانية اعادة النظر فيها كل خمس سنوات بناء على طلب احد الطرفين.

المادة "٨" اشارت الى ان تبادل وثائق الابرام سيجري في بغداد باسرع وقت ممكن. وقد حررت الاتفاقية المذكورة بثلاث نسخ باللغات العربية والتركية والفرنسية، وتكون النسخة الفرنسية هي المعول عليها في حالة الاختلاف.